(القرار رقم (١٢/٤٤) عام ١٤٣٦هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/شركة(أ)

برقم (١٤٢) بتاريخ ١٤٣٤/٩/١٤هـ

على الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٥م حتى ٢٠٠٨م

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء ١٤٣٦/١٢/٣٠هـ انعقدت بمقرها بفرع وزارة المالية بمنطقة مكة المكرمة بمحافظة جدة، لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة، المشكلة من:

الدكتور/	رئيسًا
الدكتور/	نائبًا للرئيس
الدكتور/	عضوًا
الدكتور/	عضوًا
الأستاذ/	عضوًا
الأستاذ/	سكرتيرًا

وذلك للنظر في الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة (أ) على الربط الزكوي الذي أجراه فرع مصلحة الزكاة والدخل بجدة للأعوام من ٢٠٠٥م حتى ٢٠٠٨م، حيث مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة يوم الأربعاء ١٤٣٦/١٠/٢٧هـ كل من: **.....**، **.....**، **.....** ، بموجب خطاب المصلحة رقم (١٤٣٦/١٦/٦٥٢٠) وتاريخ ١٤٣٦/٩/١٨هـ، ولم يحضر المكلف، ولم يرسل مندوبًا عنه أمام اللجنة. وفي جلسة الاستماع والمناقشة الثانية المنعقدة يوم الأربعاء ١٤٣٦/١٢/٢٤هـ مثل المصلحة كل من: **.....** ، **.....** ، **.....** **.....** ، بموجب خطاب المصلحة رقم (٤/٣٣٨٧٥) وتاريخ ١٤٣٦/١٢/٢١هـ، ومثل المكلف: **.....** ، سعودي الجنسية، بموجب بطاقة الهوية الوطنية رقم (**.....**)، صادرة من جدة، وتاريخ الانتهاء في ١٤٤٢/٦/٢٢هـ، بموجب تفويض الشركة المؤرخ ١٤٣٦/١٢/٢١هـ، والمصادق عليه من الغرفة التجارية الصناعية بمحافظة جدة بتاريخ ١٤٣٦/١٢/٢٢هـ.

وقد قامت اللجنة بدراسة الاعتراض المقدم من المكلف، وردود المصلحة على بنود الاعتراض، ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات تضمنها ملف القضية، في ضوء الأنظمة واللوائح والتعليمات السارية، وذلك على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

١- **وجهة نظر المصلحة**:

الاعتراض الوارد إلى المصلحة بالقيد رقم (١٤٢) وتاريخ ١٤٣٤/٤/٧هـ غير مقبول من الناحية الشكلية، لتقديمه بعد انتهاء الأجل النظامي، حيث إن المكلف تسلّم صورة من الربط مناولة بتاريخ ١٤٣٣/٩/١٧هـ وفقًا لخطاب المكلف المقيد برقم (٢٧٧٠) وتاريخ ١٤٣٣/٩/١٣هـ الذي طلب فيه صورة من الربط.

٢- **وجهة نظر المكلف:**

أفاد المكلف في اعتراضه الوارد إلى المصلحة بالقيد رقم (١٤٢) وتاريخ ١٤٣٤/٤/٧هـ أنه استلم صورة من خطاب المصلحة رقم (٢/٤٦١/١٣) وتاريخ ١٤٣٣/١/١٦هـ من خدمات المكلفين بتاريخ ١٤٣٤/٢/٦هـ.

٣- **رأي اللجنة:**

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات، اتضح الآتي:

أ- ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة فيما يخص الناحية الشكلية في عدم قبول المصلحة اعتراض المكلف رقم (١٤٢) وتاريخ ١٤٣٤/٤/٧هـ من الناحية الشكلية عن الأعوام من ٢٠٠٥م حتى ٢٠٠٨م؛ لتقديمه بعد نهاية المدة النظامية المحددة بستين يومًا من تاريخ استلام خطاب الربط، حيث يرى المكلف أنه استلم خطاب المصلحة رقم (٢/٤٦١/١٣) من خدمات المكلفين بتاريخ ١٤٣٤/٢/٦هـ. بينما ترى المصلحة أن الاعتراض قُدِّم بعد انتهاء المدة النظامية المحددة بستين يومًا من تاريخ استلام خطاب الربط.

ب- برجوع اللجنة إلى خطاب المكلف المقيد لدى المصلحة بالقيد رقم (٢٧٧٠) وتاريخ ١٤٣٣/٩/١٣هـ ردًّا على خطاب المصلحة رقم (٤/٥٨٧٣) وتاريخ ١٤٣٣/٨/١١هـ، اتضح أنه ينص على: "بخصوص وجود مستحقات زكوية للأعوام ٢٠٠٥م حتى ٢٠٠٨م برجاء تعميد من يلزم بإعطائنا الربط الزكوي لهذه الأعوام".

ج- برجوع اللجنة إلى البند (ثالثًا) من خطاب معالي وزير المالية رقم (٦٩٢٨/٣) وتاريخ ١٤١٦/٥/٢٧هـ، اتضح أنه ينص على: "أن تقوم المصلحة بتضمين خطابات التبليغ بالربوط الزكوية أو الضريبة ما يفيد أن للمكلفين الحق في الاعتراض على هذه الربوط خلال المدة النظامية المحددة بثلاثين يومًا (قبل تعديلها إلى ستين يومًا بالنسبة للربوط الزكوية) من تاريخ التبليغ بها، وإلا أصبحت نهائية واجبة التنفيذ".

د- برجوع اللجنة إلى خطاب المصلحة رقم (٢/٤٦١/١٣) وتاريخ ١٤٣٣/١/١٦هـ المتضمن إبلاغ المكلف بالربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٥م حتى ٢٠٠٨م، اتضح أنها نصت في خطابها على أحقية المكلف في الاعتراض على الربط خلال ستين يومًا من تاريخ الإخطار وطبقًا للنظام. بينما قام المكلف بالاعتراض على الربط بموجب خطاب اعتراضه المؤرخ في ١٤٣٤/٣/١٤هـ الوارد إلى المصلحة بالقيد رقم (١٤٢) وتاريخ ١٤٣٤/٤/٧هـ.

ه- برجوع اللجنة إلى قرار وزير المالية رقم (٩٦١/٣٢) وتاريخ ١٤١٨/٤/٢٢ه، اتضح أن حق اللجنة في النظر بالاعتراض المحال إليها بعد انقضاء المدة النظامية مقيد بتوفير بعض الشروط والضوابط، ومنها أن يتقدم المكلف إلى اللجنة بمبررات مقبولة ومقنعة حالت دون تقديم الاعتراض ضمن المدة النظامية المحددة، وأن يثبت من الناحية الزكوية والموضوعية المقرونة بالمستندات القاطعة والواضحة التي لا تقبل الاجتهاد أو التأويل أحقية المكلف في الاعتراض موضوعًا على كلّ أو بعض بنود الربط الزكوي.

و- برجوع اللجنة إلى اعتراض المكلف المؤرخ في ١٤٣٤/٣/١٤هـ الوارد إلى المصلحة بالقيد رقم (١٤٢) وتاريخ ١٤٣٤/٤/٧هـ، اتضح أنه ينص على: "بالإشارة إلى خطابكم رقم (٢/٤٦١/١٣) وتاريخ ١٤٣٣/١/١٦هـ والمستلم صورة منه من خدمات المكلفين بتاريخ ١٤٣٤/٢/٦هـ...".

ز- في جلسة الاستماع والمناقشة سألت اللجنة ممثل المكلف عن الأسباب والمبررات التي حالت دون تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية المحددة بستين يومًا، فأجاب بأنه لم يستلم الخطاب، وقد طلبت اللجنة من ممثلي المصلحة تقديم المستندات المؤيدة لاستلام المكلف لخطاب الربط مناولةً بتاريخ ١٤٣٣/٩/١٧هـ، فوعدوا بتقديمها خلال أسبوع من تاريخ انعقاد الجلسة، ولم يتم تقديم هذه المستندات إلى تاريخ إصدار هذا القرار.

وبناءً على ما سبق، رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المكلف في قبول اعتراضه الوارد إلى المصلحة بالقيد رقم (١٤٢) وتاريخ ١٤٣٤/٤/٧هـ من الناحية الشكلية، وبالتالي مناقشته من الناحية الموضوعية.

الناحية الموضوعية:

أولًا: الدائنون للأعوام من ٢٠٠٦م حتى ٢٠٠٨م:

١- وجهة نظر المكلف:

بالنسبة لبند الدائنين بمبلغ (٣٢٦,٩٠١) ريال، (٣١٩,٤٦١) ريالًا، و(٣١٩,٤٦١) ريالًا للأعوام من ٢٠٠٦م حتى ٢٠٠٨م نحيطكم علمًا بأن هذه الأرصدة غير مدورة، ويوجد حركة على أرصدة الموردين والدائنين يتم سدادها بشكل دوري، وهذا ما يتضح من كشوف الحساب المرفقة لهذا البند.

٢- وجهة نظر المصلحة:

البيان	المبالغ بالريال السعودي		
	٢٠٠٦م	٢٠٠٧م	٢٠٠٨م
قيمة البند	٣٢٦,٩٠١	٣١٩,٤٦١	٣١٩,٤٦١
زكاته	٨,١٧٣	٧,٩٨٧	٧,٩٨٧

قامت المصلحة بإضافة الأرصدة المدورة التي حال عليها الحول للدائنين إلى الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام من ٢٠٠٦م حتى ٢٠٠٨م، باعتبارها أموالًا مستفادة تستخدم في أنشطة الشركة، وذلك تطبيقًا للفتوى رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ، وقد تأيد إجراء المصلحة بالحكم رقم (١٧/د/إ/١) لعام ١٤٣١هـ الصادر من الدائرة الإدارية الأولى بالمحكمة الإدارية بالرياض، والمؤيد من الدائرة الثانية بمحكمة الاستئناف الإدارية الرياض بحكمها رقم (٢/٨١٢) لعام ١٤٣٢هـ، حيث قامت المصلحة بأخذ رصيد أول المدة آخر المدة أيهما أقل، وذلك لعدم توفر بيانات تفصيلية، إلا أنه عند اعتراض المكلف، قام بتقديم بيانات تفصيلية بالدائنين وبعد مراجعتها، اتضح أنه لا يوجد مبالغ لبند الدائنين حال عليها الحول لعام ٢٠٠٦م. أما عامَا ٢٠٠٧م و٢٠٠٨م، فإن المبالغ المدورة من الأعوام السابقة التي حال عليها الحول بلغت (٨٣,٦٧٨) ريالًا، و(١٥٥,٤٠٤) ريال، وزكاتها (٢,٠٩٢) ريالًا، و(٣,٨٨٥) ريالًا على التوالي، إلا أن المصلحة لم تستطع إعادة الربط، وذلك لرفض الاعتراض من الناحية الشكلية.

٣- رأي اللجنة:

في جلسة الاستماع والمناقشة سألت اللجنة ممثل المكلف عن أي إضافات أو إيضاحات يرى إضافتها، فأجاب بأنه يتفق مع وجهة نظر المصلحة فيما يخص هذا البند، وبالتالي فإن الخلاف يعد منتهيًا حول هذا البند.

وبناءً على ما سبق، رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين زوال الخلاف بين المكلف والمصلحة لقبول المكلف بوجهة نظر المصلحة حول بند الدائنين للأعوام من ٢٠٠٦م حتى ٢٠٠٨م.

ثانيًا: جاري الشركاء لعام ٢٠٠٦م

١- وجهة نظر المكلف:

تم إضافة رصيد أول السنة على الرغم من إقفال الخسائر المرحلة الدفترية به، ليصبح الرصيد (١١,٠٠٣,٤١٩) ريالًا.

٢- وجهة نظر المصلحة:

قامت المصلحة بإضافة رصيد جاري الشركاء أول المدة، وذلك طبقًا لإقرار المكلف، كما أن المصلحة أخذت في الاعتبار الخسائر المرحلة التي بلغت طبقًا لربوط المصلحة (٦٠٢,٢٤٣) ريالًا، وقامت بحسمها من الوعاء الزكوي، وتتمسك المصلحة بصحة ربطها.

٣- رأي اللجنة:

في جلسة الاستماع والمناقشة سألت اللجنة ممثل المكلف عن أي إضافات أو إيضاحات يرى إضافتها، فأجاب بأنه يتفق مع وجهة نظر المصلحة فيما يخص هذا البند، وبالتالي فإن الخلاف يعد منتهيًا حول هذا البند.

وبناءً على ما سبق، رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين زوال الخلاف بين المكلف والمصلحة، لقبول المكلف بوجهة نظر المصلحة حول بند جاري الشركاء لعام ٢٠٠٦م.

ثالثًا: أوراق الدفع لعامي ٢٠٠٧م، ٢٠٠٨م

١- وجهة نظر المكلف:

أوراق الدفع البالغة (٤,٩١٨,٧٧٥) ريالًا و(٣,٢٣٦,٩٨٤) ريالًا لعامي ٢٠٠٧م ٢٠٠٨م على التوالي ناتجة عن قيمة مشتريات باعتمادات مستندية يتم سدادها حسب تاريخ الاستحقاق، كما هو واضح من كشف الحساب المرفق مع البند.

٢- وجهة نظر المصلحة:

البيان	المبالغ بالريال السعودي	
	٢٠٠٧م	٢٠٠٨م
قيمة البند	٤,٩١٨,٧٧٥	٣,٢٣٦,٤٦١
زكاته	١٢٢,٩٦٩	٨٠,٩١٢

قامت المصلحة بإضافة الأرصدة المدورة التي حال عليها الحول لأوراق الدفع، وذلك تطبيقًا للفتوى رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ، حيث قامت المصلحة بأخذ رصيد أول المدة آخر المدة أيهما أقل، وذلك لعدم توفر بيانات تفصيلية، إلا أنه عند اعتراض المكلف قام بتقديم بيانات تفصيلية بأوراق الدفع، وبعد مراجعتها اتضح أنه لا يوجد مبالغ حال عليها الحول لعام ٢٠٠٧م. أما عام ٢٠٠٨م، فإن المبالغ المدورة من الأعوام السابقة التي حال عليها الحول بلغت (٢,١٦٣,٣٣٥) ريالًا، وزكاتها (٥٤,٠٨٣) ريالًا، لكن المصلحة لم تستطع إعادة الربط، وذلك لرفض الاعتراض من الناحية الشكلية.

٣- رأي اللجنة:

في جلسة الاستماع والمناقشة سألت اللجنة ممثل المكلف عن أي إضافات أو إيضاحات يرى إضافتها، فأجاب بأنه يتفق مع وجهة نظر المصلحة فيما يخص هذا البند، وبالتالي فإن الخلاف يعد منتهيًا حول هذا البند.

وبناءً على ما سبق، رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين زوال الخلاف بين المكلف والمصلحة لقبول المكلف بوجهة نظر المصلحة حول بند أوراق الدفع لعامي ٢٠٠٧م، ٢٠٠٨م.

القرار

لكل ما تقدم قررت اللجنة الزكوي الضريبية الابتدائية الأولى بجدة الآتي:

أولًا: الناحية الشكلية:

تأييد المكلف في قبول اعتراضه الوارد إلى المصلحة بالقيد رقم (١٤٢) وتاريخ ١٤٣٤/٤/٧هـ، من الناحية الشكلية، وبالتالي مناقشته من الناحية الموضوعية.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

١- زوال الخلاف بين المكلف والمصلحة لقبول المكلف بوجهة نظر المصلحة حول بند الدائنين للأعوام من ٢٠٠٦م حتى ٢٠٠٨م.

٢- زوال الخلاف بين المكلف والمصلحة لقبول المكلف بوجهة نظر المصلحة حول بند جاري الشركاء لعام ٢٠٠٦م.

٣- زوال الخلاف بين المكلف والمصلحة لقبول المكلف بوجهة نظر المصلحة حول بند أوراق الدفع لعامي ٢٠٠٧م، ٢٠٠٨م، وذلك وفقًا للحيثيات الواردة في القرار.

ثالثًا: أحقية المكلف والمصلحة في الاعتراض على القرار:

بناءً على ما تقضي به المادة (١٢) من القرار الوزاري رقم (٣٩٣) لعام ١٣٧٠هـ وتعديلاتها، والقرار الوزاري رقم (١٥٢٧) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٤هـ من أحقية كل من المصلحة والمكلف في الاعتراض على القرار الابتدائي، بتقديم الاستئناف مسببًا إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ستين يومًا من تاريخ استلام القرار، على أن يقوم المكلف قبل قبول استئنافه بسداد الزكاة المستحقة عليه، أو تقديم ضمان بنكي طبقًا لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية، فإنه يحق لكلا الطرفين الاعتراض على هذا القرار خلال ستين يومًا من تاريخ استلامه.

وبالله التوفيق